العنوان :

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون

# أصول الفقه وابن تيمية

رسالة أعدها

**صالح بن عبد العزيز آل منصور**

لنيل درجة الدكتوراه

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الغني محمد عبد الخالق

١٣٩٦ هـ — ١٣٩٧ هـ

**المقـــــدمة :**

وتتناول سبب اختيار موضوع الرسالة وأن الدافع لهذا الاختيار هو الرغبة في المساهمة في إحياء جانب من التراث الفكري الضخم الذي تركه هذا العالم .

وأن الغاية من هذا البحث دراسة شخصية ابن تيمية كعالم أصولي له سماته المميزة واستقلاله في مناهج البحث ، وطرائق الفقه وكيفية الاستنباط .

## خطـــة البحث

**التمهيـــــد :**

ويتنـاول : نشأة علم أصول الفقه ، وأطواره التي مر بها بإيجاز .

البـاب الأول : من حيـاة ابن تيميـة :

الفصل الأول : البيئة التى نشأ فيها .

الفصل الثـاني : حيـاته العلمية :

( أ ) تمهيـــــد .

(ب ) مشائخه ، وتلاميذه .

( ج ) نماذج من مناظراته .

( د ) نماذج من مؤلفـاته .

( هـ ) منهجـه الأصولي .

( و ) تقـــــديره .

الباب الثاني :

الفصل الأول : الأصول التي اعتمد عليها ابن تيمية في الاستنباط .

الأصل الأول : الكتاب :

( أ ) مكانة الكتاب .

(ب ) الزيادة على النص .

( ج ) نسخ القرآن بالسنة .

( د ) نسخ القرآن بأخبار الآحاد .

( هـ ) نسخ النصوص بالإجماع .

الأصل الثاني : السنة :

( أ ) المراد بالسنة .

(ب ) وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام .

( ج ) مرتبة السنة بالنسبة للكتاب وأنواعها .

( د ) أنواع السنة من حيث السند ، وأنواع العلم الذي يفيده كل نوع .

( هـ ) أفعال الرسول ﷺ .

الأصل الثالث : الإجماع :

١ - تعريفه .

٢ ـ إمكان الإجماع .

٣ ـ العلم به .

٤ ـ ابن تيمية ووجود الإجماع .

٥ ـ حجيتـــــه .

٦ ـ ابن تيمية وحجية الإجماع .

٧ ـ مستند الإجماع .

٨ ـ نوع الدليل الذي يصلح مستندا للإجماع على رأي ابن تيمية .

٩ ـ حكم منكر الإجماع .

١٠ ـ اشتراط انقراض العصر في الإجماع .

١١ ـ موقف ابن تيمية من خلاف التابعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة لإجماع الصحابة .

١٢ ـ أقسام الإجماع .

١٣ ـ مرتبة الإجماع بالنسبة للنصوص .

١٤ ـ هل يقدم الإجماع على الكتاب والسنة والقياس ؟

١٥ ـ هل الإجماع ينسخ النصوص ؟

١٦ ـ موقف ابن تيمية من القائلين بأن الإجماع مستند معظم الشريعة .

١٧ ـ موقف ابن تيمية فيما إذا نقل عالم الإجماع ، ونقل آخر النزاع .

١٨ - إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين.

١٩ - إجماع أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

٢٠ - ابن تيمية وإجماع أهل المدينة.

## الأصل الرابع : قول الصحابي :

## الأصل الخامس : القيـــاس :

١ - تعريفـــه .

٢ - حاجة الناس إليه .

٣ - أمثلتـــه .

٤ - حجيتـــه .

٥ - أركانه .

٦ - العـــلة .

٧ - الاجتهاد فيها .

٨ - تعليل الحكم بعلتين فأكثر .

٩ - موقف ابن تيمية فيما جاء من أحكام الشرع مخالفـــا للقياس في نظر بعض الفقهاء ، ذكر شيء من الأمثلة لذلك وتوجيه ابن تيمية لها .

الأصل السادس : الاستصحاب :

١ ـ تعريفـــه .

٢ ـ مكانة الاستصحاب وفائدته .

٣ ـ أنواعـــه .

٤ ـ موقف ابن تيمية من الاستصحاب .

الأصل السابـع : المصلحة المرسلة :

١ ـ تعريف المصلحة .

٢ ـ مراعاة الشارع المصالح في تشريعاته .

٣ ـ أقسام المصالح حسب دلالة الشرع عليها .

٤ ـ حكم العمل بالمصلحة المرسلة .

٥ ـ المصلحة ومعارضة النصوص لهـا .

٦ ـ ابن تيمية والمصلحة المرسلة .

٧ ـ هل المصلحة المرسلة من أصول التشريع ؟

٨ ـ نماذج من المصالح المرسلة .

الأصل الثـامن : الذرائـــع :

١ ـ تعريف الذرائـع .

٢ ـ مكانتها في الإسلام .

٣ ـ موقف العلماء منها .

٤ ـ أقسام الذرائع .

٥ ـ تحرير محل النزاع .

٦ ـ ابن تيمية والذرائع .

٧ ـ الفرق بين السبب والذريعة .

٨ ـ الفرق بين الذرائع والحيل .

٩ ـ حجة من قال بسد الذرائع .

١٠ ـ المختار .

١١ ـ أمثلة لفتح الذرائع وسدها .

الأصل التاسع : العرف :

١ ـ تمهيد .

٢ ـ تعريف العرف .

٣ ـ الفرق بين العرف والعادة .

٤ ـ الفرق بين العرف والإجماع .

٥ ـ أدلة ثبوت العرف واعتباره .

٦ ـ مكانة العرف الشرعية ، وموقف العلماء منه .

٧ ـ أمثلة للعرف .

الفصل الثاني : المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن تيمية غيره .

الفصل الثالث : نماذج من تطبيقاته ، المسائل الأصولية على مسائل فرعية .

الباب الثالث : المقارنة العامة بين أصول ابن تيمية وأصول غيره .

الفصل الأول : المقارنة بين أصول ابن تيمبة وأصول الإمام أحمد .

الفصل الثاني : المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول آل تيمية .

الفصل الثالث : المقارنة بين ابن تيمية وأصول تلميذه ابن القيم .

وفي ختام الرسالة تكلم المؤلف على أثر ابن تيمية في الفقه الحنبلي خاصة وبجهوده في الفقه الإسلامي عامة .

وذكر المؤلف أنه اقتصر على تلك المباحث فحسب وترك كثيراً من المباحث المتدرجة تحت الأصول خوفا من التطويل ، ولعدم بروزها ولأنه لم ير لابن تيمية فيها خلافا ورأيا مستقلا عن غيره ، كما أنه قد ترك بعض المباحث التي ذكرها ابن تيمية حيث أنه ذكرها عرضا ، ولم يظهر للمؤلف منه خلاف لغيره فيها وقد ترك ذكر الخلاف في بعض المسائل حيث إن ابن تيمية يوافق الجمهور فيها وليس له فيها رأي مستقل حتى يذكر خلافه ، ودليله ، بل ربما اكتفى برأي الجمهور ودليلهم إذ هو فرد

من أفرادهم ، وقد ذكر المؤلف الذرائع من بين الأصول التى أخذ بها ابن تيمية ولم يتعرض للحيل إلا بما يتصل بالمقارنة بينها وبين الذرائع ... ليتبين مدى الوفاق والخلاف بينهما وذلك لأنه بصدد الكلام على الذرائع كأصل من الأصول التى اعتمد عليها ابن تيميـــة ... وقال المؤلف إنه حينما يذكر العرف أصلا من أصول ابن تيمية فليس معنى هذا أن العرف دليل شرعي يوجب أو يحرم أو يحسن أو يبيح كالكتاب والسنة والإجماع مثلا ، وإنما معنى ذلك أن العرف الذي وجد كان منشأ للحكم الشرعى أو بعبارة أوضح هو أن الواقـــع العرفي له حكم في الأدلة الشرعية ، فيما النظر للأدلة يتبين له حكمه فعمل بمقتضاه حيث أن الشارع جاء به .

المراجـــع